

# الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي

م. منقذ عبد الرضا علي

كلية القانون - جامعة البصرة

م. عماد جواد كاظم

كلية القانون - جامعة البصرة

## ملخص:

تعد حماية الملكية الفكرية من المواضيع التي اثارت و لاتزال اهتماما كبيرا على الصعيد القوانين الدولية والداخلية ،لا سيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال الحديثة مثل برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات و البث الإذاعي و التلفزيوني الفضائي فضلا عن شبكة الانترنت التي تلعب دورا مهما في نشر الكثير من الابداعات الأدبية والفنية.

وتمثلت تلك الحماية بوضع التشريعات الداخلية اللازمة لتوفير الحماية او التعديل تلك التشريعات بما يتلاءم مع التطور الحاصل في وسائل نشر المصنفات الأدبية و الفنية المختلفة بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على المصنف و حمايته بما يوفر له الجو الملائم للإبداع وانهاء أي مخاوف من التعدي على تلك الاعمال الأدبية والفنية كاستنساخها من غير تصريح او تقليدها او غير ذلك من صور التعدي.

وتعد حماية الإجراءات لحق المؤلف من اهم الوسائل القانونية التي يمكن من خلالها منع الاعتداء على ذلك الحق وهي( مجموعة من الإجراءات الوقائية او التحفظية التي يستطيع من خلالها المؤلف- وبناء على طلب منه الى المحكمة المختصة- ان يستحصل امرا قضائيا بوقف الاعتداء)وتكون هذه الحماية سابقة على الحماية المدنية المتمثلة بحق المؤلف برفع دعوى للمطالبة بالتعويض (الجزء المدني) لجبر الضرر الذي أصابه بسبب الاعتداء على ذلك الحق.

فالحماية الوقائية لحق المؤلف تكون سابقة على الجزاء او الحماية النهائية لحق المؤلف وقد اقرت العديد من القوانين مثل هذا الحق ومنها قانون حق المؤلف العراقي رقم(٣) لسنة ١٩٧١ والمعدل بموجب امر السلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ وقد بحثنا الموضوع في ثلاثة مباحث خصصنا الأول لمفهوم الحماية الإجرائية لحق المؤلف اما الثاني فكان لصور تلك الحماية في حين خصصنا الثالث للإجراءات القانونية التي يمكن لدائني المؤلف اتخاذها على بعض حقوق المؤلف على مصنفه.

## Abstract:

The protection of intellectual property is one of the most topics that raised and still a great interesting in both national and international laws< especially after the emergence of new types of works to spread the creations of mind by various methods of modern communication, such as computer programs and databases, radio and satellite television as well as the internet, which plays an important role in the spreading of a lot of literary and artistic creations.

And this protection has represented by enacting the necessary domestic legislation to provide protection or by amendment these legislations in order to be more suitable to the modern communications means to spread the various literary and artistic works, by the way which achieves the benefits of the authors through the recognition of their financial and literature rights of the work and protection it, in order to find the suitable status for creativity and to protect their works from illegal copying.

The preventive protection of copyright one of the most important legal means by which to prevent the assault on this right, and this protection is (sum of temporary and reservation procedures that the author can use them-according requesting to the competent court – to get judicial decision to stop the assault), and this protection is before the civil protection which represents by the right the author to arise law suit to get the compensation (civil penalty).

## المقدمة

ان حقوق الملكية الفكرية تمثل ابداعات الفكر الإنساني ،وهي حقوق الواردة على الأشياء غير الملموسة ، و المعروفة بالحقوق الذهنية<sup>(١)</sup> . وهي تعتبر اسمى الحقوق وذلك لأنها تتعلق بأسمى ما يملكه الانسان وهي العقل الذي يبدع ويبتكر و يفكر .وحقوق الملكية الفكرية ترد على النتاج الذهني للعقل البشري أيا كان نوع هذا النتاج ، سواء تمثل في حق المؤلف في مصنفاته العلمية او الأدبية او الفنية، او تمثل في حق المخترع على مخترعاته او ابتكاراته، او تمثل في العلامة التجارية وثقة العملاء او غير ذلك من صور الابتكار و الابداع الذهني.

هكذا فان موضوع حماية الملكية الفكرية قد حظى باهتمام واسع على المستويين الدولي والمحلي ، وازدادت هذه الأهمية في وقتنا الحاضر، لاسيما بعد ظهور أنواع جديدة من المصنفات لنشر الابداعات الذهنية بمختلف طرق الاتصال العالمية مثل برامج الكمبيوتر ،وقواعد البيانات ،والبث الإذاعي ،و التلفزيوني من خلال الفضائيات و شبكة الانترنت التي يتم من خلالها توزيع المصنفات الأدبية والفنية، وما زال اخر وجه من أوجه هذا التطور الذي يثير تساؤلات جديدة ذات صلة بحق المؤلف، وقد تطلب هذا التطور في مجال المصنفات الأدبية و الفنية وضع تشريعات جديدة او تعديل بعض احكام التشريعات المعمول بها لحماية حق المؤلف على هذه المصنفات الحديثة بالشكل الذي يحقق مصلحة المؤلف من خلال الاعتراف له بحقوقه المالية والأدبية على ابداعه الذهني ،و حمايته من الاعتداء تشجيعا له على المزيد من الابداع ،واطمنانه الى إمكانية نشر مصنفاته دون خشيته من استنساخها من غير تصريح بذلك او قرصنتها ، وهذا يساعد على زيادة فرص النفاذ الى الثقافة والمعرفة ووسائل التسلية وتوسيع إمكانية التمتع بها في جميع انحاء العالم<sup>(٢)</sup>.

هذا وتبرز أهمية حماية الإنتاج الفكري بالنسبة للمؤلف بشكل واضح من حيث كون الانسان يسعى بطبيعته الى اشباع احتياجاته الثقافية بعد ان يشبع احتياجاته المادية ، وعليه فان الازدهار الفكري لكل انسان هو اسمى مظاهر تحقيق الذات، كما تبرز أهمية هذه الحماية من ناحية أخرى من حيث كون حق المؤلف على ابداعه الذهني يعد من الحقوق الأساسية للإنسان الذي له الحرية التفكير و الابتكار دون ان يكون لاحد الحق في توجيه هذا التفكير او الاعتراض عليه ما دام يعمل في حدود النظام العام والادب ، فالمؤلف حر في أفكاره يؤلف كما يريد ومتى يريد لان هذا حق طبيعي له وفي كل ذلك فائدة تتعكس على الإنتاج الفكري من آداب وعلوم وفنون قبل ان تتعكس على مبدعي هذا الإنتاج من ادباء و علماء و فنانيين.

وقد كفلت الكثير من دساتير العالم حماية حقوق الانسان على انتاجه الفكري في اطار ما كفلته من حماية لحقوق الانسان الشخصية و التي من ابرزها حقه في الابتكار و التفكير ، وما يتضمنه ذلك من حقوق خاصة بحرية الرأي والتعبير و البحث، كما عملت على تشجيعه على ذلك. ومن ذلك ما جاء من المادة(٣٤) بفقرتها الثالثة من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ بأنه "تشجع الدولة البحث العلمي للأغراض السلمية بما يخدم الإنسانية، وترعى التفوق والابداع و الابتكار ومختلف مظاهر النبوغ".

وبناء على ذلك ولما لهذا الحق من أهمية عظمى فقد عنيت التشريعات الدولية بتنظيمه باتفاقيات دولية عديدة ابتداء من اتفاقية باريس(١٨٨٣) لحماية الملكية الصناعية، ومرورا باتفاقية برن لحماية حق المؤلف (١٨٨٦)، واتفاقية جنيف لعام(١٩٥٢) واتفاقية التسجيل الدولي للمصنفات السمعية والبصرية الموقعة في جنيف(١٩٨٩)، وانتهاء باتفاقية جوانب التجارة المتصلة بحقوق الملكية الفكرية (Trips) لسنة ١٩٩٤ والتي اسفرت عن انشاء منظمة التجارة العالمية(٣) .

اما على المستوى العربي فقد صدر في مصر قانون حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ و المعدل بالقوانين (١٤) لسنة ١٩٦٨ و(٣٨) لسنة ١٩٩٢ و(٢٩) لسنة ١٩٩٤ وأخيرا قانون حماية الملكية الفكرية رقم(٨٢) لسنة ١٩٩٢. وفي العراق صدر قانون حق المؤلف رقم(٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

عليه لما تقدم وبالنظر لأهمية هذا الموضوع فقد وجدنا نه من الضروري بمكان ان نخصص موضوع البحث لدراسة" الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي " وذلك لبيان ما يعترى هذا التشريع من قصور في هذا المجال بغية وضع الحلول و المقترحات الناجعة لمعالجة ذلك. و على هذا فإننا سنؤثر معالجة هذا الموضوع في ثلاثة مباحث ، نتناول في أولها مفهوم الحماية الإجرائية لحق المؤلف ، ونعرض في ثانياها لصور هذا الحماية وكيفية الحصول عليها، اما المبحث الثالث فنكرسه لدراسة الإجراءات التي يمكن لدائني المؤلف توقيعها على بعض حقوقه على مصنفه.

## المبحث الأول

### مفهوم الحماية الإجرائية لحق المؤلف

لدراسة مفهوم الحماية الإجرائية لحق المؤلف يتعين معالجة هذا المبحث في ثلاث مطالب تخصص أولها التعريف بالحماية الإجرائية ، ونبين في ثانياها شروط تطبيق هذه الحماية ثم ندرس في المطلب الثالث نطاق تطبيق الحماية.

## المطلب الأول

### التعريف بالحماية الإجرائية لحق المؤلف

تقسم طرق حماية المؤلف الى طريقتين رئيسيين احدهما مدني والآخر جنائي و يتصل الأول بالمسؤولية المدنية لمن يعتدي على أي حق من حقوق المؤلف الأدبية والمالية حيث يلتزم المعتدي بتعويض المؤلف او خلفه عن الاضرار الناشئة عن هذا المعتدي . اما الطريق الثاني فإنه يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن اعمال التقليد و معاقبة المقلد او المرتكب أي فعل من أفعال التقليد وقد جرى الفقه على ادخال الحماية الإجرائية التي ينص عليها المشروع في قانون حق المؤلف من الطريق المدني (٤) . الا ان البعض من الفقهاء يذهب الى معالجة هذه الحماية كطريق سهل من طرق حماية حق المؤلف نظرا لما توفره الإجراءات التي تتضمنها هذه الحماية سواء كانت الوقتية او التحفظية من طريقة سهلة و فعالة لحماية حق المؤلف ، فهي وان كانت سابقة على الحماية المدنية بحيث تعتبر هذه الأخيرة امرا لازما وتاليا عليها الا انها مستقلة و تتميز بطبيعتها الخاصة التي تجعل منها طريقا قائما بذاته من طرق حماية حق المؤلف(٥).

وهذا قد نصت القوانين حق المؤلف على بعض الإجراءات لحماية حق المؤلف ، بحيث تمنح هذه الإجراءات الفرصة لصاحب حق التأليف او خلفه لرفع دعوى وقف التعدي على حقه واجبار المعتدي بالامتناع على نوع معين من الاعمال التي تؤدي الى الاستعمال غير المشروع للمصنفات المحمية، او الامتناع عن اثبات الأفعال التي تشكل التعدي على هذه المصنفات . وتتمثل هذه الإجراءات في مطالبة المعتدي بوقف انشطته المخالفة للقانون ، ومصادرة النسخ محل التعدي وايه مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي ومصادرة عائدات التعدي (٦).

من هنا وانطلاقا من رغبة المشرع العراقي في اسباغ حمايته القانونية على الحقوق المؤلف الأدبية والمالية و الحقوق المجاورة لحق المؤلف، فقد منح المؤلف سلاحا فعالا ليحمي ويصون حقوقه من التعدي عليها، فلم يجعله ينتظر لحين ان تفصل المحكمة في اصل النزاع بينه وبين من يعتدي على حقوقه او على مصنفه الذي ابدعه وابتكره فقد تضيع عليه الفرصة وتفوت عليه الكسب بل ان المشرع قد جاز للمؤلف او خلفه ان يلجأ في الحال وبمجرد وقوع التعدي على أيا من حقوقه الى المحكمة المختصة بأصل النزاع ليدفع هذا التعدي فورا وذلك بأن يطلب منها و على عريضة باستصدار امر قضائيا باتخاذ

إجراءات وقتية او تحفظية سريعة وفعالة من اجل حصر الضرر الذي وقع في اضيق نطاق، وكذلك لوقف الضرر مستقبلا الذي قد ينجم عن هذا التعدي<sup>(٧)</sup>.

وبناء على ما تقدم يمكننا تعريف الحماية الاجرائية بأنها((مجموعة من الإجراءات الوقتية او التحفظية التي يستطيع المؤلف او من يخلفه من خلالها - وبناء على طلب منه الى المحكمة المختصة- ان يستحصل على امرا قضائيا بوقف التعدي )) وتكون هذه الحماية سابقة على الحماية المدنية المتمثلة في حق المؤلف بالمطالبة بالتعويض (الجزء المدني) عن الاضرار التي تترتب على التعدي على حقوقه، فاذا لم تجد تلك الإجراءات جدوى في منع التعدي ابتداء على حق المؤلف او اذا لم تر الجهة القضائية المختصة ضرورة اللجوء الى الإجراءات فان جزاء التعدي على حق المؤلف يكون بالتعويض.

## المطلب الثاني

### شروط تطبيق الحماية الاجرائية

لكي يمنح المشرع حمايته الاجرائية لحقوق المؤلف المالية والأدبية على مصنفه من أي تعدي ينبغي توافر شرطين اساسين لذلك، أولهما التعدي على حقوق المؤلف بتصرفات مخالفة لنصوص القانون التي تقصره على المؤلف وحده وثانيهما عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف او من يخلفه. وسنتولى دراسة هذين الشرطين في فرعين متتاليين:-

## الفرع الأول

### التعدي على حقوق المؤلف

لقد بينت المادة الثانية من قانون حق المؤلف العراقي المعدل التصرفات التي يحتفظ المؤلف بمقتضاها يحق الانتفاع بمصنفة لوحده، و لا يجوز لغيره دون اذن كتابي منه او ممن يخلفه القيام بها ومن هذه التصرفات:-

١. استنساخ المصنف بأي وسيلة او شكل سواء بصورة مؤقتة او دائمة وسواء على فلم فوتوغرافي و بضمنه السينمائي او خزنها في وسط رقمي او الالكتروني.
٢. ترجمة المصنف او اقتباسه او توزيعه موسيقيا او اجراء أي تحويل عليه.
٣. الترخيص بالتأجير التجاري لأصل العمل ونسخه للجمهور.
٤. توزيع الأصل او نسخ المصنف عن طريق البيع او أي تصرف ناقل للملكية
٥. استيراد أي نسخه من المصنف بضمنها النسخ المعدة بأذن مالك حق المؤلف.

٦. نقل المصنف او اصاله للجمهور بطريق التلاوة او الكلام او الالقاء او العرض او الأداء التمثيلي او النشر الإذاعي او التلفزيوني و السينمائي او اية وسائل سلكية او لاسلكية أخرى بما في ذلك اتاحة المصنف للجمهور بطريقة تمكن افراد الجمهور بصورة منفردة من الوصول اليه بأي زمان او مكان<sup>(٨)</sup>.

على انه اذا كانت تلك التصرفات لا يجوز القيام بها بدون اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه فان هناك استثناء على القاعدة العامة التي تقضي بتطبيق حماية حق المؤلف على المصنفات الأدبية والعلمية و الفنية لصالح مؤلفيها ،وهذا الاستثناء يرد على سبيل الحصر في معظم قوانين حق المؤلف الوطنية و الاتفاقات الدولية الخاصة بحق المؤلف و لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ويتمثل هذا الاستثناء بإمكانية استعمال المصنف مجاناً وبدون اذن المؤلف في حالات خاصة مع مراعاة الشروط الخاصة بكيفية الاستعمال و الحفاظ على الحقوق المعنوية للمؤلف، حيث ان الباعث الأساسي للاستعمال غالباً ما يكون لتحقيق أغراض معينة مثل النقد، او التعليق او عرض الاحداث الجارية او التدريس او البحث او التدريب او استعمال المصنفات لانقاع بعض الفئات مثل المعوقين وغير ذلك من الأهداف التي يتم تحديدها على ضوء بعض المعايير لمعرفة ما اذا كان لاستعمال المصنف طابع تجاري (تحقيق الربح المادي) ام ان الهدف من الاستعمال تربوي و اعلامي<sup>(٩)</sup>.

وقد مرر المشرع العراقي بعض التصرفات التي يجوز القيام بها و بدون اذن من المؤلف او ممن يخلفه وذلك استثناء من نص المادة الثامنة المذكورة انفا. حيث نصت المادة (١٢) من قانون حق المؤلف على ان " لا يجوز للمؤلف بعد نشر مصنفه ان يمنع ايقاعه او تمثيله او الغاءه اذا حصل هذا في اجتماع عائلي او في اجتماع جمعية او منتدى خاص او مدرسة ما دام هذا الاجتماع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة ". ولموسيقى القوات العسكرية وغيرها من الفرق التابعة للدولة الحق في ايقاع المصنفات الموسيقية من غير ان تلزم بدفع أي مقابل للمؤلف ما دام الإيقاع لا يأتي بأية حصيلة مالية بطريقة مباشرة او غير مباشرة.

كما نصت المادة(١٤) من ذات القانون على انه " لا يجوز للمؤلف بعد نشر المصنف حظر التحليلات و الاقتباسات القصيرة اذا عملت بقصد النقد او الجدل او التنقيف او التعليم او الاخبار ما دامت تشير الى اسم المؤلف اذا كان معروفاً والى المصدر و الفنون ما يأتي :-

أ- نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.

ب- نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية او المجسمة او الفوتوغرافية شرط ان يقتصر النقل على ما يلزم لتوضيح المکتوب . ويجب في جميع الأحوال ان تذكر بوضوح المصادر المنقول عنها وأسماء المؤلفين.

ونصت المادة(١٦) من القانون السالف الذكر على انه "يجوز للصحف و الإذاعة اللاسلكية و التلفزيون ان تنشر على سبيل الاخبار دون اذن المؤلف ما يتلى من خطب في الجلسات العلنية للمجالس السياسية او الإدارية او القضائية وكذلك ما يلقي في الاجتماعات العامة ذات الصبغة السياسية ما دامت هذه الخطب موجهة الى الشعب".

## الفرع الثاني

### عدم الحصول على موافقة كتابية من المؤلف او من يخوله

نصت المادة(٣٨) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل على انه "للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون الا ان نقل احد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق اخر ويشترط لصحة التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة و بالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف ان يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به"<sup>(١٠)</sup>.

يتضح من ذلك بأنه يجوز للمؤلف ان ينقل الى الغير حقوقه المنصوص عليها في القانون و يشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. وقد يكون هذا التصرف مقابل (عوض) اودون مقابل. فقد يبيع المؤلف حقوق استغلال مصنفه الى الغير مقابل مبلغ نقدي و يحصل عليه .وقد يهب تلك الحقوق لشخص اخر بدون عوض . على ان هذا التصرف يكون باطلا اذا لم يكن مكتوبا كما لو كان =تصرفا شفويا فقط. فالكتابة تعتبر هنا ركنا لانعقاد التصرف وليس مجرد وسيلة للإثبات<sup>(١١)</sup>.

كما ينبغي ان يحدد في العقد صراحة كل حق نزل عنه المؤلف للغير، و الغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، حتى تأتي عبارات التصرف عامة ومجملة وتحمل اكثر من معنى فيقع فيها من الابهاء و الغموض ما يضر بالمؤلف . و يلتزم المؤلف كذلك بضمان التعرض فلا يجوز له ان يأتي عملا يكون من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف فيه. وعليه فاذا ما تصرف المؤلف في حقه فلا يجوز له القيام بعمل شخصي يتعارض مع حق المتصرف اليه في استغلال المصنف وان ينشره مثلا بنفسه او بواسطة

غيره. واجاز للمتصرف اليه اللجوء الى القضاء و المطالبة بعدم التعرض والرجوع بالضمان وفقا لقواعد المسؤولية التعاقدية<sup>(١٢)</sup>.

وكما يجوز للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفة حال حياته، فان تلك الحقوق تنتقل الى ورثته بعد وفاته فيحق لورثة المؤلف لأي مصنف ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف على انه اذا كان المؤلف قد تعاقد كتابه اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفة فيجب تنفيذ هذا التعاقد وفقا لشروطه. واذا اشترك في تأليف المصنف اكثر من مؤلف و توفي احدهم دون ان يترك وارثا فان نصيبه في المصنف يؤول الى باقي الشركاء في تأليفه بالتساوي ما لم يجد اتفاق يقضي بغير ذلك.<sup>(١٣)</sup>

على انه ينبغي ملاحظة ان نص المادة(٣٨) السالف ذكرها ينصرف الى الحالة التي يكون فيها الإنتاج الذهني للمؤلف مكتمل ، اما اذا لم يكن المصنف المراد التصرف فيه الى الغير او التنازل عنه قد اكتمل انما مجرد فكره في ذهن المؤلف لم تنتضج بعد فلا يجوز للمؤلف هنا التصرف يمثل هذا الإنتاج المستقبلي ، وهذا ما أكدته المادة (٣٩) بقولها " يعتبر باطلا تصرف المؤلف في مجموع انتاجه الفكري المستقبل " <sup>(١٤)</sup>.

## المطلب الثالث

### نطاق تطبيق الحماية الإجرائية

ينص مجال تطبيق اية حماية عادة بالنطاقين المكاني و الزماني للقانون الذي يقرر تلك الحماية ،وعليه يمكننا ان يستعرض النطاق المكاني لهذه الحماية في فرع اول ثم نتطرق للنطاق الزماني لها في الفرع الثاني.

### الفرع الأول

#### نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث المكان

نصت المادة(٤٩)من قانون حق المؤلف العراقي المعدل على انه " تسري احكام هذا القانون على مصنفات المؤلفين العراقيين و الأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في جمهورية العراق وكذلك على مصنفات المؤلفين العراقيين و الأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي. وتشمل حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة بموجب هذا.

اما بالنسبة لمصنفات المؤلفين الأجانب التي تنتشر خارج العراق فالحماية المقررة لها مشروطة هنا بالاتفاقات الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل. وقد جاء هذا الموقف من المشرع العراقي منسجما مع ما ذهب اليه الاتفاقيات الدولية بهذا الخصوص. حيق قررت اتفاقية (برن) لحماية المصنفات الأدبية و الفنية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة منها مبدأ المعاملة الوطنية (أي ااا الأجنبي بالوطني)، ومبدأ المعاملة بالمثل، أي تقرير معاملة الأجانب بالطريقة نفسها التي يعامل بها الوطنيون فيما يتعلق بحماية مصنفاتهم ، بحيث يستفيد كل بلد من البلاد الأخرى الأعضاء في المعاهدة من الحماية ذاتها التي يمنحها هذا البلد لمصنفات وطنية .

كما قررت اتفاقية (تريس) في المادة الثالثة منها التزام البلدان الأعضاء فيها بمنح مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في الاتفاقيات الدولية الأخرى الخاصة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة وهو ما يسمى بمبدأ (المعاملة الوطنية).

كما انها قضت في المادة الرابعة منها مبدأ ( المعاملة بالمثل) في مجال حماية حق المؤلف ومعناه ان تصبح حماية حقوق المؤلفين الأجانب في الدولة متوقفة على مدى الحماية التي يتمتع بها المؤلفون من مواطنيها في الدولة الأخرى.<sup>(١٥)</sup>

## الفرع الثاني

### نطاق تطبيق الحماية الإجرائية من حيث الزمان

نظم المشرع العراقي النطاق الزمني لحماية حق المؤلف يجعل نطاق هذه الحماية يشمل جميع المصنفات الموجودة وقت العلم بقانون حماية حق المؤلف وذلك بالأخذ بقاعدة الأثر الفوري المباشر للقانون و التي تجعل احكامه تسري على جميع المصنفات الموجودة وقت العمل به أي وقت نشره شريطة ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد الت الى الملك العام في بلدانها الاصلية. وهذا ما نصت عليه المادة (٤٩) مكرر من قانون حق المؤلف العراقي المعدل بقولها "تسري احكام هذا القانون على المصنفات الموجودة عند العمل به على ان لا تكون فترة الحماية لهذه المصنفات قد الت الملك العام في بلدانها الاصلية"<sup>(١٦)</sup>.

اما فيما يتعلق بموضوع تحديد مدة معينة لسريان حماية حق المؤلف فهي محل دراسة من قبل رجال القانون في مجال الملكية الفكرية على المستويين المحلي والدولي ، مما نتج عن تلك الدراسة طرح العديد

من تلك الآراء و التصورات التي يمكن في اطارها تحديد مدة لحماية حق المؤلف. فقد اتفق فقهاء القانون على حقوق المؤلف يجب ان تدوم مدة حياة المؤلف مهما امتد به العمر، كما ان حقوق المؤلف ينبغي ان تدوم مدة أخرى بعد موت المؤلف . كما اتفق على ان الاعمال الفكرية تؤول الى الملك العام في معظم بلدان العالم عندما تنتهي مدة الحماية رغم استمرار وجود الحق الادبي للمؤلف ، الا ان هؤلاء الفقهاء اختلفوا في تحديد المدة لحماية حق المؤلف بعد وفاته، و التاريخ الذي يجب ان تحتسب مدة الحماية اعتبارا منه، وهل يجب ان تبدأ مدة الحماية من تاريخ نشر كل مصنف ام من تاريخ وفاة المؤلف. ذهب الاتجاه الغالب في معظم الدراسات التي تناولت موضوع تحديد مدة لحماية حق المؤلف الى مدة تلك الحماية<sup>(١٧)</sup>. مما ترتب على ذلك تأثر معظم قوانين حق المؤلف بهذا الاتجاه ، حيث جعلت تلك القوانين مدة الحماية هي مدة حياة المؤلف وخمسين سنة بعد وفاته. وهذا ما اخذ به المشرع العراقي في قانون حق المؤلف المعدل حيث نصت المادة(٢٠) منه وفي فقرتها الأولى على انه" تحمي الحقوق المالية المكفولة للمؤلف بموجب هذا القانون مدى حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاته".

اما بالنسبة للمصنفات المشتركة فقد جعل المشرع مدة الحماية هي طوال حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من تاريخ وفاة اخر من بقي حيا منهم. وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة(٢٠) بقولها " تحمي الحقوق الملكية الخاصة بالمصنفات المشتركة طيلة حياة جميع المؤلفين المشتركين ولمدة خمسين سنة من وفاة اخر من بقي حيا".<sup>(١٨)</sup>

## المبحث الثاني

### أنواع الحماية الإجرائية وكيفية الحصول عليها

تتت الإجراءات التي يمكن من خلالها حماية حق المؤلف الى إجراءات وقتية وأخرى تحفظية وفقا لذلك نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب ندرس في الأول منها الإجراءات الوقتية . ثم نتناول في الثاني الإجراءات التحفظية . اما المطلب الثالث فسوف نخصه لبيان الجهة المختصة باتخاذ تلك الإجراءات

### المطلب الأول

#### الإجراءات الوقتية

و هذه الإجراءات يقصد بها المشرع اثبات الضرر الناشئ عن الاعتداء على حق المؤلف وإيقافه مستقبلا<sup>(١٩)</sup>. حيث نصت المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي في فقرتها الأولى على انه" للمحكمة بناء على طلب صحيح من مالك حق المؤلف او من احد ورثته او من يخلفونه ان تصدر امرا

قضائيا فيما يتعلق بأي تعدي على الحقوق الواردة في المواد (٥-٧-٨-١٠-٣١ مكررة) من هذا القانون شريطة ان يتضمن هذا الطلب وصف دقيق وكامل للمصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه. وللمحكمة ان تقرر:-

أ- مطالبة المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون.

ب- مصادرة النسخ محل الاعتداء واية مواد وأدوات استعملت في تحقيق التعدي.

ت- مصادرة عائدات التعدي.

يتضح من ذلك بأن المشرع أجاز لمالك حق المؤلف او احد ورثته او من يخلفونه ان يقدم طلبا الى المحكمة المختصة يطلب فيه اصدار امرا قضائيا مستعجلا بوقف التعدي على حقوقه الواردة في هذا القانون، على ان يتضمن هذا الطلب وصفا تفصيليا دقيقا وكاملا للمصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الذي تم التعدي عليه تعريفا دقيقا نافيا للجهالة يميزه عن غيره من المصنفات التي توجد في ذات مجاله. فاذا كان المصنف كتابا فعليه ان يبين فيه انه في أي مجال من مجالات العلوم او الفنون او الآداب بحيث يمكن تمييزه عن غيره من الكتب الأخرى و بالمثل اذا كان المصنف فيلما سينمائيا او عرضا مسرحيا او شريطا مسجلا وهكذا. وعليه فاذا ما تم تقديم ذلك الطلب فعلى المحكمة ان تقرر مطالبة المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون، كوقف نشر المصنف او عرضه او صناعته، على ان ذلك يرجع الى طبيعة المصنف الذي تم التعدي عليه. فاذا كان المصنف كتابا يمكن ان تقرر المحكمة بوقف نشره، واذا كان فيلما سينمائيا او عرضا راقصا يمكن ان تقرر وقف عرضه، واذا كان شريطا مسجلا يمكن ان تقرر وقف صناعته و انتاجه... وهكذا.

وبالرجوع الى القواعد العامة في الاستعجال الواردة في قوانين أصول المرافعات المدنية نجد ان هناك ركنين اساسيين لدعاوى الاستعجال :-

الركن الأول: الاستعجال: والذي يمثل بوجود خطر داهم او ضرر محقق لا يمكن تلافيه اذا تم اللجوء الى إجراءات التقاضي العادية، وانما لا بد من اللجوء الى القضاء المستعجل او الإجراءات الوقتية، وهذا الركن يتحقق في قانون حق المؤلف عندما يتم اتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية اما لمنع التعدي من الحدوث او للحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

الركن الثاني: وقتية التدبير المطلوب: حيث لا يكفي توافر ركن الاستعجال اذ لا بد ان يكون الطلب محصورا بأجراء معين دون التعرض للمساس بأصل الحق، اما اذا كان المطلب يتعرض لأصل الحق فانه يخرج عن نطاق الإجراءات الوقتية و يدخل ضمن الدعاوى الموضوعية. وهنا لا بد ان لا يتعرض الطلب

الى وجود فعل التعدي على المصنف من عدمه، وانما الى اتخاذ التدبير المطلوب فقط وهو الحجز او وقف التعدي او غيرها.<sup>(٢٠)</sup>

على انه ينبغي الإشارة الى ان هذه الإجراءات الوقتية تتميز بسرعة إصدارها حيث يمكن الحصول على أي منها في اليوم التالي لتقديم الطلب بذلك، وهي تخضع لنظام الأوامر على العرائض (القضاء أولائي) حيث يصدر القاضي قراراً وقتياً في أي امر مستعجل بناءً على طلب يقدم اليه من احد الخصوم ولا يشترط في إصداره ان يتم في مواجهة الخصم الاخر<sup>(٢١)</sup> ويمكن تقديم هذا الطلب قبل او خلال او بعد رفع الدعوى ، (الفقرة الثانية من المادة ٤٦). وباستقراء نص الفقرة الأولى من المادة (٤٦) السالفة الذكر نجد بأن المشرع العراقي قد أجاز المحكمة ان تقرر مصادرة النسخ محل التعدي و المواد التي استعملت في تحقيق التعدي وعائدات ذلك التعدي ، وجعلت المصادرة إجراءات وقائياً يتم اللجوء اليه اذا لم يتم المتعدي بوقف انشطته المخالفة للقانون. ولكن بالعودة الى مفهوم المصادرة الواردة في قانون العقوبات نجد ان المصادرة تعني الاستيلاء على مال المحكوم عليه وانتقال ملكيته الى الدولة بدون أي تعويض<sup>(٢٢)</sup> وهي نوع من أنواع العقوبات التكميلية التي نص عليها قانون العقوبات كجزاء ثانوي يتبع لمعلومات الاصلية. لذلك فإننا نرى بأنه كان ينبغي على المشرع ان يقضي بجواز الحجز على النسخ محل التعدي وليس مصادرتها، فالحجز اجراء قضائي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بالأموال محل النزاع كي لا يقوم بتفريبها او اخفائها او اجراء أي تصرف ضار بالدائن ولقاء دين لازال محل نزاع، فالحجز تدبير احترازي يوقعه القاضي بناءً على طلب الدائن<sup>(٢٣)</sup>، بينما المصادرة تعني نزع ملكية المال ونقله للدولة وبدون مقابل.

## المطلب الثاني

### الإجراءات التحفظية

وهي تعني الإجراءات التي تهدف الى مواجهة التعدي الذي وقع على حق المؤلف فعلا وحصر الاضرار الناشئة عن ذلك التعدي لغرض اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة هذه الاضرار وذلك بقصد المحافظة على حقوق المؤلف<sup>(٢٤)</sup>.

وفي هذا الصدد نصت الفقرة الثالثة من المادة(٤٦) المارة الذكر على انه " للمحكمة لدى اثبات ان الطالب هو صاحب الحق او ان حقوقه قد تم التعدي عليها او ان التعدي عليها اصبح وشيكاً، ان تتخذ

أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع حدوث التعدي او بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي"  
هذا وتتمثل هذه الإجراءات التحفظية في كل مما يأتي:-

أ- توقيع الحجز على المصنف او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي الأصلي او على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي او استخراج نسخ منه بشرط ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي. ولما كان الحجز على المصنف ومنع إعادة نشره لا يثير صعوبة اذا ما كان المصنف كتباً او صوراً او رسومات او تماثيل او برنامج إذاعي، الا ان المواد التي تستعمل لإعادة نشر او استخراج نسخ منها فان القانون يشترط لصحة الحجز عليها ان تكون تلك المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي، لذلك لا يجوز على المطبعة او حروف الطباعة ولا الماكينات او الأدوات التي تستخدم في المبلغ والنشر ولا على الورق المعد للطباعة.

ب- اثبات واقعة الاعتداء على الحق محل الحماية، ويتم ذلك بإثبات واقعة الأداء او العرض او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي او الأداء العلني، والتي تمت بالمخالفة لأحكام قانون حق المؤلف و يجوز اثباتها بكافة طرق الاثبات.

ج- حصر الايراد الناتج عن استغلال المصنف او الأداء او التسجيل الصوتي او البرنامج الإذاعي وتوقيع الحجز على هذا الايراد<sup>(٢٥)</sup>.

ويمكن المطالبة باتخاذ الإجراءات التحفظية السالفة الذكر سواء تعلق الامر بالتعدي علة الحق الادبي للمؤلف او التعدي على الحق المالي له. كما انه وفقاً للقواعد العامة يمكن اللجوء الى القضاء بطلب اجراء اخر لم ينص علي القانون صراحة وهو طلب تعيين حارس قضائي نحفظ عنده نسخ المصنف محل الاعتداء الى ان تفصل المحكمة المختصة في اصل النزاع.

ولكن السؤال الذي يمكن ان يثار هنا وهو هل يجوز الحجز على المباني التي يتم من خلالها التعدي على حقوق المؤلف المعماري وذلك باستعمال رسوماته وتصميماته استعمالاً غير مشروعاً؟

نصت المادة(٤٧) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل على انه" لا يجوز في أي حالة ان تكون المباني وما يظهر فيها او عليها من نحت و رسومات و زخارف و اشكال هندسية محل حجز كما لا يجوز الحكم بإتلافها او تغيير معالمها او مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري

الذي استعملت تصميماته و رسومه بصورة غير مشروعة، على ان لا يخل ذلك بحقوقه بالتعويض العادل"<sup>(٢٦)</sup>.

من هنا نلاحظ بأن المشرع العراقي قد منح الحجز على المبنى او الحكم بإتلافه او اغلاقه او تغيير معالمه او مصادرته محافظه على حقوق المؤلف المعماري الذي يتعدى على رسوماته وتصميماته بالاستعمال غير المشروع. لعل السبب في ذلك يعود الى ان المشرع قد وجد بأنه في الحجز على المبنى او اتلافه او مصادرته رغم المخالفة المرتكبة باستعمال رسومات وتصميمات المؤلف المعماري يمكن ان يسبب اضرارا تفوق بكثير الاضرار الناتجة عن التعدي على حق المؤلف المعماري. لذلك غلب المشرع مقتضيات المصلحة العامة ومنع الحجز على هذا المبنى او الحكم بإتلافه على مصلحة المهندس المعماري في رد الاعتداء الواقع على حقه في استعمال هذه التصميمات والرسومات . فقد رأى المشرع ان في التكاليف والمصاريف الباهظة التي تحملها صاحب المبنى رغم اعتدائه على تصميمات ورسومات المهندس المعماري ما يبرر منع الحجز على المبنى او الحكم بإتلافه او مصادرته ، بحيث لا يكون امام المهندس المعماري الا اللجوء الى طريق التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.

### المطلب الثالث

#### الجهة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية

لم يتضمن تعديل قانون حق المؤلف العراقي نصاً يشير الى المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية لحماية حق المؤلف ، بينما اشارت لذلك صراحة المادة (٤٦) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ قبل التعديل. وفي هذه الحالة يمكننا الرجوع الى القواعد العامة الواردة في قانون المرافعات المدنية والتي اشارت الى اختصاص محكمة البداية بالنظر في المسائل المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بشرط عدم المساس بأصل الحق ، ويشمل ذلك القضاء المستعجل ، والحجز الاحتياطي، والقضاء الولائي.<sup>(٢٧)</sup>

وعلى هذا فاذا ما قام المؤلف او خلفه بتقديم طلب اتخاذ إجراء او اكثر من الإجراءات الوقتية او التحفظية الى المحكمة البداية المختصة، فان هذا الطلب يخضع لنظام الأوامر على العرائض سواء من حيث إجراءات او شروط إصداره<sup>(٢٨)</sup>، وعندئذ يقوم قاضي محكمة البداية بنظر الطلب دون الحاجة لحضور المطلوب اصدار الامر ضده، وهذا ما نصت عليه المادة(٤٦) في فقرتها الرابعة

بقولها "للمحكمة في حالة ما اذا سبب التأخير ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه او في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن اثباتها بضياح ادلة متعلقة بفعل التعدي ان تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه و بغيابه، ويجب تبليغ الأطراف المتضررة بالإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الاجراء، وبحق للمدعى عليه ان يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه بالإجراء. وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما اذا كان ينبغي تأكيد الاجراء التحفظي او تعديله او الغائه".

من هنا وفي حالة ما اذا قدم المؤلف او خلفه طلبه الى المحكمة البداة فان للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في قبول الطلب كلياً او جزئياً او رفضه. وفي حالة قبول الطلب فانه ينبغي ان يكون هناك احتمال لوجود الحق او المركز القانوني المتعلق به الامر المطلوب فضلاً عن وجود خوف من وقوع ضرر يلحق بالمؤلف او خلفه مما يقتضي تقرير الحماية الوقائية المطلوبة للقاضي هنا ليس ملزماً بقبول الطلب فله ان يرفضه مع تسبب قراره بالرفض وذلك بعد ان يطالع على ظاهر المستندات التي تقدم اليه.<sup>(٢٩)</sup>

وفي حالة قبول المحكمة للطلب واصدارها امر قضائياً باتخاذ الإجراءات الوقائية او التحفظية فان قرارها هذا يكون مشمولاً بأحكام النفاذ المعجل بقوة القانون. وتقوم المحكمة بتنفيذ قرارها مباشرة، كما يجوز تنفيذ القرار بواسطة دائرة التنفيذ عند الاقتضاء ولا يؤخر هذا التنفيذ مراجعة طرق الطعن المقررة في القانون مالم تقرر المحكمة المرفوع اليها الطعن ذلك(م/ ١٦٥ من قانون المرافعات المدنية).

كما ان المشرع العراقي أشار الى ضرورة ان يرفق بطلب الاجراء التحفظي كفالة مالية كافية تقدم من قبل مقدم الطلب ( المؤلف او خلفه) وذلك لمنع التعسف ولضمان الاضرار التي يمكن ان تلحق بالمدعى عليه اذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه. وهذا ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة(٤٦) من قانون حق المؤلف.

هذا وقد أجاز المشرع لمن صدر ضده الامر ان يتظلم من هذا الاجراء ، كما تضمنت القواعد العامة إمكانية تظلم المؤلف او خلفه من الامر الصادر برفض طلب اتخاذ الإجراءات المطلوبة لحماية حقه.

اولاً/ وسائل مواجهة الإجراءات الصادرة لحماية حق المؤلف :- أجاز المشرع لمن صدر ضده الامر باتخاذ الاجراء الوقائي او التحفظي ان يتظلم من هذا الامر امام نفس المحكمة التي اصدرته خلال

ثلاثة أيام من تاريخ اصدار الامر او من تاريخ تبليغه وذلك بتكليف الخصم بالحضور امام المحكمة بطريقة الاستعجال (م/ ١٥٣ من قانون المرافعات المدنية). وعليه فاذا ما قدم هذا التظلم الى المحكمة التي أصدرت الامر الولائي فانه ينبغي على القاضي المختص ان يستمع الى اقوال طرفي النزاع المؤلف او خلفه من جانب والشخص المنسوب اليه الاعتداء على حق المؤلف من جانب اخر وذلك من خلال مرافعة أصولية اسوة بالدعوى العادية ولكن بطريقة مستعجلة فيستمع الى اقوالها ويحقق في ظاهر المستندات المقدمة من الطرفين وعندئذ يتمتع القاضي بسلطات عديدة عند نظر لهذا التظلم ، فهو يستطيع ان يصدر حكمه اما بإلغاء الامر الولائي وكل الإجراءات التي قررها الامر، او بإلغاء الامر جزئيا او بتأييد الامر الصادر بالإجراء الوقتي او التحفظي فتتأكد بذلك الإجراءات التي تضمنها الامر المتظلم منه<sup>(٣٠)</sup>، على انه على القاضي الذي يصدر قراره بنتيجة التظلم ان يسبب هذا القرار، ويكون قراره هذا قابلا للطعن فيه بطريقة التمييز خلال سبعة أيام من تاريخ تفهيمه او تبليغه، وتكون محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية هي المحكمة المختصة بنظر الطعن<sup>(٣١)</sup>.

ثانياً/ إمكانية تظلم المؤلف او خلفه من الامر الصادر برفض اتخاذ الاجراء المطلوب لحماية حقه:-  
كما ان المشرع قد أجاز لمن صدر الامر ضده باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية ان يتظلم من هذا الامر امام المحكمة التي أصدرته، فإنه أجاز كذلك لطالب اتخاذ الامر في حالة رفض طلبه باتخاذ الاجراء المطلوب ان يتظلم كذلك من هذا القرار امام المحكمة التي أصدرت قرار الرفض وخلال ثلاثة أيام من تاريخ اصدار القرار او تبليغه، ويكون قرار المحكمة التي تصدره نتيجة التظلم كذلك قابلا للتمييز امام محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية وخلال سبعة أيام من تاريخ تبليغه بالقرار.

ثالثاً/ زوال الأثر المترتب على الامر الصادر باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية:-  
ان الامر الصادر باتخاذ الاجراء الوقتي او التحفظي المطلوب يرتب اثره بمجرد صدوره وذلك لإمكانية تنفيذ في الحال دون انتظار لأي اجراء اخر وذلك لان الأوامر على العرائض تكون مشمولة بأحكام النفاذ المعجل كما مر بنا سابقاً. فاذا كان القرار متضمنا الامر بأجراء وقتي كأجراء وصف تفصيلي للمصنف او اثبات الأداء العلني او وقف نشر المصنف او عرضه او صناعته فإنه بمجرد صدور هذا الامر فانه يرتب اثره مباشرة من خلال تنفيذ اما من قبل المحكمة التي أصدرته او من قبل مديرية التنفيذ عند الاقتضاء. (م/١٦٥ من قانون المرافعات المدنية) . وكذلك اذا كان الامر

صادراً باتخاذ اجراء تحفظي كالحجز على المصنف الأصلي<sup>(٣٢)</sup>، او على نسخة او على المواد التي تستعمل في إعادة نشر المصنف او استخراج نسخ منه اذا كانت هذه المواد غير صالحة الا لإعادة نشر المصنف او الحجز على الايراد الناتج عن النشر او العرض بعد حصوله، فأن اثر هذا الامر يتحقق بإجراء الحجز و التحفظ على المصنفات او الأدوات او الحجز على المبالغ التي تمثل الايراد الناتج عن النشر او العرض. الا انه و لضمان جدية طلب المؤلف او خلفه باتخاذ الإجراءات الوقتية او التحفظية التي تكفل حماية حقوقه على مصنفه فقد الزمت الفقرة السادسة من المادة(٤٦) المؤلف او خلفه برفع الدعوى المتعلقة بأصل النزاع امام المحكمة المختصة خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور امر المحكمة باتخاذ الاجراء. واذا لم يتم رفع الدعوى خلال المدة المحددة فانه يجوز للمدعى عليه الذي صدر الامر ضده ان يطلب الغاء الإجراءات الوقتية او التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفي هذه الحالة يزول كل اثر للأمر و يعتبر كأن لم يكن ويعاد كل شيء الى ما كان عليه قبل صدور الامر. كما ان المشرع قد أجاز للمدعى عليه ان يطلب تعويضه تعويضاً عادلاً يتناسب مع الاضرار الناشئة عن اتخاذ مثل هذه الإجراءات وعلى المحكمة ان تأمر بتعويضه اذا ما الغي الاجراء التحفظي بناء على مرور مدة رفع الدعوى، او بسبب تقصير المدعى او تبين انه لا يوجد فعل تعدٍ.(الفرقة السابعة من المادة(٤٦) من قانون حق المؤلف العراقي المعدل).

### المبحث الثالث

#### الإجراءات التي يجوز لدائني المؤلف توقيها على بعض حقوقه على مصنفه

لما كان معظم القوانين المتعلقة بحماية حق المؤلف تمنح المؤلف الحق في اتخاذ العديد من الإجراءات الوقتية و التحفظية للمحافظة على حقوقه اذا وقع عليها تعدي، فان تلك القوانين لم تحرم دائني المؤلف من إمكانية الحجز على بعض حقوقه على مصنفه او نسخ المصنف ذاته، الا انها قيدت ذلك وجعلته مقصوراً على حق معين من هذه الحقوق دون غيرها. ولذا فإننا نقسم هذا المبحث الى مطلبين نخصص الأول منهما لبيان حقوق المؤلف التي لا يجوز الحجز عليها. ثم نتناول في الثاني حقوق المؤلف التي يمكن الحجز عليها.

## المطلب الأول

### حقوق المؤلف التي لا يجوز الحجز عليها

يتكون حق المؤلف من عنصرين أساسيين هما الحق الادبي و الحق المالي للمؤلف فالحق الادبي يعد احد الجوانب المهمة في الملكية الفكرية، وهو ينصب على حماية شخصية المؤلف كمبدع للمصنف، وحماية المصنف في حد ذاته. وهو بهذا ينطوي على وجهين احدهما احترام شخصية المؤلف باعتباره مبدعاً، وحماية المصنف باعتباره شيئاً ذات قيمة ذاتية بصرف النظر عن مؤلفه. وقد اكدت القوانين المقارنة و الاتفاقيات الدولية الخاصة بحق المؤلف. كما استقر رأي غالبية الفقه على ان الحق الادبي للمؤلف يعتبر من الحقوق المرتبطة بالشخصية، ويتمتع بكل الخصائص المميزة لهذه الحقوق<sup>(٣٣)</sup>.

وهذا و يتميز الحق الادبي للمؤلف بعدة خصائص من أهمها انه حق لا يجوز التصرف فيه أي انه لا يمكن ان يكون محلاً للتعامل عن طريق حوالته او التصرف فيه، كما انه غير قابل للتقادم ولا ينتقل الى الورثة ولا يجوز الحجز عليه، ويرجع السبب في ذلك الى ان هذا الحق يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية وليس له قيمة مالية، وبالتالي يجب ان تكون هذه الحقوق بعيدة عن الدائنين بحيث لا يتمكنون من الحجز عليها<sup>(٣٤)</sup>.

وعلى هذا فقد اشارت المادة(١٥٤) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ لحماية حق المؤلف المصري الى انه يقع باطلاً كل تصرف على الحقوق التالية:-

حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه وحقه في تعديله او تحريره وحقه في نسبه اليه، كما تنطبق ايضاً قاعدة عدم جواز التصرف في حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول وعدم جواز التصرف هذا يترتب عليه عدم جواز الحجز حيث ينبغي ان تبقى هذه الحقوق بعيدة عن ايدي الدائنين بحيث لا يستطيعون الحجز عليها.

كما نصت المادة(١٢) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على عدم جواز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف. وهذا ينصرف بطبيعة الحال الى الحق الادبي للمؤلف.

اما فيما يتعلق بالحق المالي للمؤلف والذي يتبلور في حقه في استغلال مصنفه بالصورة التي يرتضيها ، وهو حق قابل للتصرف فيه للغير أي يجوز نقله للغير بناءً على اذن كتابي من المؤلف او ممن يخلفه، وهذا التصرف بطبيعة الحال لا ينفصل عن الحق الادبي للمؤلف المتمثل في حقه

في تقرير نشر مؤلفه، فإذا قرر المؤلف نشر المصنف انتقلنا الى حق استغلال هذا النشر بطبيعته حق مالي ويمكن تقويمه بالنقد.<sup>(٣٥)</sup>

وقد نصت المادة العاشرة من القانون المصري لحماية حق المؤلف المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤ والمادة (١٢) من القانون الأردني على جواز الحجز على المصنفات التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته.

وعلى هذا فإذا كان المؤلف قد توفي بعد ان قرر بصورة لا تقبل الشك نشر مصنفه فللدائن ان يطلب حجز النسخ التي طبعت ولم تنشر بعد، او الحجز على النسخة الاصلية للمصنف فإذا ارسا عليه المراد يستطيع ان يطبع نسخ من المصنف ثم ينشرها لكي يستوفي حقه من ثمنها بعد ذلك ويقع عبء اثبات ان المؤلف قد استهدف نشر مؤلفه قبل وفاته على عاتق الدائن طالب الحجز ، لأنه يستعمل حقا استثنائيا مشروطاً<sup>(٣٦)</sup>.

اما بالنسبة للمشرع العراقي فقد نصت المادة (١١) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ على انه "لا يجوز الحجز على حق المؤلف. و يجوز حجز نسخ المصنف الذي نشره ولا يجوز الحجز على المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها ما لم يثبت بصفة قاطعة انه استهدف نشرها قبل وفاته".

يتضح من ذلك بان المشرع العراقي كان قد حذا حذو كل من المشرعين المصري و الأردني بهذا الخصوص، فلا يجوز الحجز على الحق الادبي للمؤلف لأنه من الحقوق اللصيقة بالشخصية ويجوز حجز المصنفات التي تم نشرها، اما المصنفات التي يموت صاحبها قبل نشرها فلا يجوز الحجز عليها الا اذا كان المؤلف يستهدف نشرها قبل وفاته.

الا ان المشرع العراقي قد علق العمل بهذه المادة وفقاً للمادة الثانية من امر تعديل قانون حق المؤلف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة.

ونعتقد بان المشرع قد أراد من وراء هذا التعليق عدم جواز على حقوق المؤلف على مصنفه سواء الحقوق الأدبية او المادية بقصد إضفاء حماية اكبر لحق المؤلف.

ونرى من جانبنا بان المشرع لم يكن موفقا بهذا التعليق، كما ان المشرع قد اضى حماية لحقوق المؤلف من خلال منحه الحق باتخاذ الإجراءات الوقائية و التحفظية ، كما ينبغي عليه و لغرض

تحقيق العدالة ان يمكن دائني المؤلف من جواز الحجز على حقوقه المالية على مصنفاته المنشورة او التي قرر نشرها قبل وفاته.

## المطلب الثاني

### حقوق المؤلف التي يمكن الحجز عليها

ذكرنا بان الحق المالي للمؤلف هو الذي يمكن الحجز عليه، حيث يستطيع الدائن ان يوقع حجز تحفظيا على هذا الحق سواء كان الحجز تحفظياً على المنقول الموجود عند المدين (المؤلف او ممن يخلفه)، ام الحجز على ما للمدين لدى الغير.

اولاً/ الحجز التحفظي على المنقول لدى المدين:-

ويتصور هذا الطريق من طرق الحجز التحفظي في فرضيتين:

الفرض الأول:- اذا قرر المؤلف نشر مصنفه بعد ان اكتمل واصبح صالحا للنشر ثم ابرم اتفاقا مع احد الناشرين ، فيمكن للدائن ان يوقع الحجز تحفظيا على النسخة المصنف الاصلية الموجودة لدى المؤلف تمهيداً لبيعها عند تحول الحجز التحفظي الى الحجز تنفيذي فاذا بيعت ورسا عليه المزداد يستطيع طبع المصنف في نسخ ونشرها وبيعها واستيفاء حقه من ثمنها. ولا يستطيع المؤلف هنا ان يعترض لان ما يهيمه في هذه الحالة هو نشر مصنفه سواء كان ذلك عن طريق الناشر او عن طريق دائنه، كما ان التصرف في النسخة الاصلية جائز و بالتالي فان إمكانية الحجز عليها واردة<sup>(٣٧)</sup>.

الفرض الثاني:- اذا طبع المؤلف المصنف ونشر النسخ التي طبعها وكان بعضها موجودا لديه امكن الحجز عليها تحفظياً تحت يده بمعرفة دائنة تمهيداً لبيعها واستيفاء الدائن حقه من ثمنها، على ان يراعي انه اذا زادت حصيلة البيع عن حق الدائن فان ما تبقى يعود للمؤلف او خلفه<sup>(٣٨)</sup>

ثانياً/ الحجز على ما للمدين لدى الغير. ويتصور هذا الحجز في اربع فروض:-

الفرض الأول :- اذا قرر المؤلف نشر مصنفه بصورة لا تقبل الشك قبل وفاته يستطيع الدائن هنا ان يحجز على النسخ التي لم تنتشر بعد، او على نسخة المصنف الاصلية وهي تحت يد الورثة او الناشر. فاذا بيعت ورسا عليه المزداد فإنه يستطيع طبعها وبيعها واستيفاء حقه من ثمنها.

الفرض الثاني:- اذا قرر المؤلف نشر مصنفه ثم تخلى عن طريق الحوالة الكلي عن حقه في استغلاله عن طريق الطبع والنشر لناشر معين مقابل مبلغ من النقود يستطيع الدائن ان يحجز تحت

يد الناشر على كل ما يخص المؤلف من أموال ، بل يستطيع الدائن ان يحل محل مدينه المؤلف في استعمال كل الدعاوى التي يمكن للمؤلف ان يستعملها لإجبار الناشر على الوفاء بالتزامه. وكذلك الحال اذا كانت الحوالة جزئية فيما يتعلق بجزء من الحق الذي تنصب عليه الحوالة.

الفرض الثالث:- اذا وجدت نسخ المصنف الذي قرر المؤلف نشره لدى الناشر فيستطيع الدائن هنا ان يحجز عليها وهي تحت يد الناشر اذا كانت مملوكة للمؤلف. اما اذا كان المصنف مشتركا وكال للمؤلف نصيباً فقط من حصيلة بيع هذه النسخ فان الحجز يقتصر على حصته فقط.

الفرض الرابع:- يستطيع الدائن الحجز أيضا على ما يوجد بذمة الناشر للمؤلف من أموال متبقية من ثمن الحوالة التي قام بها المؤلف لصالحه او من ثمن النسخ المباعة.

### الخاتمة

لقد تناولنا في هذه الدراسة موضوع الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع العراقي والتي تتمثل بمجموعة الإجراءات الوقتية و التحفظية التي يستطيع المؤلف او خلفه من خلالها ان يستحصل امرا قضائيا بوقف الاعتداء على حقوقه ابتداء وهي سابقة على الحماية المدنية المتمثلة في حق المؤلف بالمطالبة بالتعويض عن الاضرار التي تترتب على الاعتداء على حقوقه وترجع أهمية هذا الموضوع الى حاجة المؤلف الى وسائل فعالة تساعد على اثبات الاعتداء الذي وقع على نتاج فكرة وابداع خلقه حتى يمكنه وقف هذا الاعتداء في المستقبل، كما ان المؤلف يحتاج أيضا الى طرق يواجه بها الاضرار التي لحقت من هذا الاعتداء لحصرها وذلك تمهيدا لأزالتها.

وقد كان لقانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤ دور كبير في اسباغ هذه الحماية على حقوق المؤلف بما تضمنه من نصوص صريحة تؤكد على ضرورة حماية حقوق المؤلف بصورها الأدبية والمادية المتعددة. الا اننا ومن خلال هذه الدراسة قد وجدنا ان هناك بعض مواطن القصور في هذا القانون ، من ذلك ما نصت عليه المادة(٤٦) في فقرتها الأولى بجواز مصادرة النسخ التي تم التعدي عليها والمواد التي استعملت في تحقيق التعدي وعائدات ذلك الاعتداء ، وقد بينا كيف ان المصادرة تؤدي الى نزع ملكية المال ونقله الى الجهة المصادر اليها و بدون تعويض وهي ليست اجراءً وقائياً وانما عقوبة تكميلية نص عليها قانون العقوبات كجزاء ثانوي تكون تابعة للعقوبة الاصلية.

وعليه فإننا نهيب بالمشرع العراقي تعديل نص الفقرة الأولى من المادة(٤٦) من القانون واستبدال كلمة(مصادرة) ب(الحجز) كون الحجز اجراء قضائياً يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بالأموال محل النزاع وهو تدبير احترازي يكون تابعاً لنتيجة الدعوى الاصلية.

كما لا حظنا بأن المشرع ومن خلال نص المادة الثانية من امر تعديل قانون حق المؤلف قد قرر تعليق نص المادة(١١) من قانون حق المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ بغية عدم جواز الحجز على حقوق المؤلف على مصنفاته سواء كانت الحقوق الأدبية او المادية، و بينما بأن هذا التعليق يتنافى مع تحقيق مبادئ العدالة، حيث ان المشرع كان قد سمح من جانب للمؤلف او خلفه بجواز اتخاذ الإجراءات الوقتية و التحفظية على الحقوق المالية علة مصنفاته المشورة والتي قرر نشرها قبل وفاته.

ولذا فإننا نرى ضرورة ان يحذو المشرع العراقي حذو كل من المشرع المصري و الأردني في هذا الصدد ويقرر رفع هذا التعليق بعد تعديل القانون .

## الهوامش

- (١) د حازم حلمي عطوه، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، ٢٠٠٥، ص١٣.
- (٢) د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان، ٢٠٠٤، ص٧.
- (٣) د. محمد حسام محمد لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية(تريبس) على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، ١٩٩٩، ص٢.
- (٤) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن ، حق الملكية ، مطبعة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٣٥٤.
- (٥) د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص٤٥٤.
- (٦) المادة/٤٦ من قانون حق المؤلف العراقي.
- (٧) يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف للنشر ، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص١٣٩.
- (٨) تقابلها نص المادة ٢/٦ و ٢/٧ من قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢، وكذلك المادة(٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
- (٩) د. نواف كنعان ، المصدر السابق، ص٢٦٩.
- (١٠) تقابلها نص المادة(١٤٩) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، وكذلك المادة(١٣) من القانون الأردني.
- (١١) د. السنهوري، المصدر السابق، ص٣٨٤.

- (١٢) يسرية عبد الجليل، المصدر السابق ، ص ٥٩.
- (١٣) د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الإسكندرية، ٢٠٠٨، ص ١٤٤.
- (١٤) يقابلها نص المادة(١٥٣) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، والمادة (٩) من قانون حماية حق المؤلف الأردني.
- القانون الأجانب سواء كانوا اشخاص طبيعية او معنوية على أساس لا يقل عما هو مناسب ان يمنح للمواطنين العراقيين، فيما يتعلق بحماية و التمتع بحقوق الملكية الفكرية الأخرى واية مزايا من هذه الحقوق".
- يتبين من ذلك بأن المشرع العراقي اضفى حمايته على مصنفات المؤلفين العراقيين و الأجانب التي تنشر او تمثل او تعويض لأول مرة في العراق، كما انه اخلع تلك الحماية على مصنفات المؤلفين العراقيين و الأجانب التي تنشر او تمثل او تعرض لأول مرة في بلد اجنبي، وبهذا يكون المشرع قد غلب المعيار الشخصي على المعيار الموضوعي.
- (١٥) د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ٣٦٠.
- (١٦) اضيف هذه المادة بموجب المادة(٢) من امر سلطة الائتلاف رقم(٨٣) لسنة ٢٠٠٤ ، وهي تقابل نص المادة(١/٥٠) من القانون المصري، والمادة(٥٤) من القانون الأردني.
- (١٧) د. السنهوري، المصدر السابق، ص ٣٣٦. وكذلك د. نواف كنعان، المصدر السابق، ص ٣٦٨.
- (١٨) وهو ما ذهب اليه المشرعان المصري والأردني. حيث نص المادة(١٦٠) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على انه" تحمى الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف" كما نصت المادة(١٦١) من القانون نفسة على انه" تحمى الحقوق المالية لمؤلفي المصنفات المشتركة مدة حياتهم جميعاً ولمدة خمسين سنة تبدأ من وفاة اخر من بقي حيا منهم" وكذلك نصت المادة (٣١) من قانون حماية حق المؤلف الأردني بقولها" تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، او بعد وفاة من بقي حيا من اللذين اشتركوا في تأليف المصنف اذا كانوا اكثر من مؤلف واحد...".
- (١٩) السنهوري، المصدر السابق، ص ٣٥٥.
- (٢٠) القاضي يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، ٢٠٠٤، ص ١٥١.
- (٢١) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨، ص ٣١٨.
- (٢٢) د. علي حسين الخلف/د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠، ص ٤٣٨.
- (٢٣) د. اياد عبد الجبار ملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠٠٩، ص ١٦٢.
- (٢٤) د. السنهوري، المصدر السابق، ص ٣٥٦.
- (٢٥) يسرية عبد الجليل، المصدر السابق، ص ١٤١.

- (٢٦) يقابلها نص المادة(٤٦) من القانون المصري. والمادة(٤٧/د) من القانون الأردني.
- (٢٧) د. ادم وهيب الندأوي ، المصدر السابق، ص٨٧.
- (٢٨) أ. يسرية عبد الجليل، المصدر السابق، ص١٤٤.
- (٢٩) د. اياد ملوكي، المصدر السابق، ص١٧٨.
- (٣٠) القاضي يوسف احمد النوافلة، المصدر السابق، ص١٦٥.
- (٣١) د. ادم وهيب الندأوي، المصدر السابق، ص٣٢٢.
- (٣٢) علما بأن لمشروع العراقي نص على اجراء المصادرة بدلا من الحجز كما ذكرنا سابقاً.
- (٣٣) فقد جاء في المذكرة الايضاحية للقانون المصري لحماية المؤلف بأنه" المصنف سواء كان مؤلفاً ادبياً او فنياً هو ثمار تقدير الانسان، ومهبط سره، ومرآة شخصيته، بل هو مظهر من مظاهر هذه الشخصية ذاتها يعبر عنها و يفصح عن كونها، ويكشف عن فضائلها او نقائصها، فحق المؤلف في هذه الناحية متصل اشد الاتصال بشخصيته".
- (٣٤) د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، المصدر السابق، ص ١٠١.
- (٣٥) أ. يسرية عبد الجليل، المصدر السابق، ص٨٥.
- (٣٦) عبدالله عبد الكريم عبدالله، المصدر السابق، ص١١٤.
- (٣٧) المادة(١٥٢) من قانون حماية حق المؤلف المصري المعدل رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤.
- (٣٨) أ. يسرية عبدالجليل، المصدر السابق، ص ٨٦.

## المصادر

اولاً/ المؤلفات:-

- ١- د. ادم وهيب الندأوي، المرافعات المدنية، جامعة بغداد، كلية القانون، ١٩٨٨.
- ٢- د. اياد عبد الجبار الملوكي، قانون المرافعات المدنية، الطبعة الثانية، بغداد ، ٢٠٠٩.
- ٣- د. حازم حلمي عطوه، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الاقتصادية في البلدان النامية، المنصورة، ٢٠٠٥.
- ٤- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، حق الملكية، مطبعة المعارف ، الإسكندرية ، ٢٠٠٤.
- ٥- د. عبدالله عبد الكريم عبدالله، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية على شبكة الانترنت، الإسكندرية، ٢٠٠٨.
- ٦- د. علي حسين خلف و د. سلطان الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بغداد، ٢٠١٠.

٧- أ. يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية و الجنائية لحق المؤلف وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢ في ضوء الفقه والقضاء، دار المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٥.

٨- د. محمد حسام محمد لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (ترتيب) على تشريعات البلدان العربية، القاهرة، ١٩٩٩.

٩- د. نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، عمان ، ٢٠٠٤.

١٠- القاضي يوسف احمد النوافلة، الحماية القانونية لحق المؤلف، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٤.

ثانياً/ التشريعات:-

١- دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٢- قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة (١٩٧١) المعدل بأمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤.

٣- قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.

٤- قانون حق المؤلف المصري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٤.

٥- قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢.

٦- قانون حق المؤلف الأردني رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٢.